وما بحثه الاذرعي من صحة تعريف المراهقة الذي لم يعرف
كذبه مخالف لكلامهم بخلاف السفيه فانه يصح تعريفه
لانه يوثق بقوله دونهما ويتملكها للصبي ونحوه اذا رأى
ذلك مصلحة له وذلك حيث يجوز الاقتراض له
لان تملكه اياها في معنى الاقتراض له فان لم ير ذلك
حفظها او سلمها للحاكم وللولي وغيره اخذها من غير
مميز على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي
حينئذ من الضمان ويضمن في مال نفسه ولو حاكما
فيما يظهر خلافا للزركشي ومن تبعه ان قصر في انتزا
اي الملتقط من المحجور حتى تلف او اتلف في يد
الصبي او نحوه لتقصيره كما لو قصر في حفظ ما احتطبه
ثم يعرف التالف فان لم يقصر بان لم يعلم بها فاتلفها
نحو الصبي ضمنها اي من ماله دون الولي وان لم يتلفها
لم يضمنها احد وان تلفت بتقصير وتوهم بعلم الولي بها
حين كلما الاخذ فهو كما لو اخذها خالفا لمن سوا انتقاذ
الحاكم فانتزاعها من يده ام لا كما هو احد وجهين للصيمري يتجه
ترجيحه والاظهر بطلان التقاط العبد اي القن
ان لم ياذن له سيده ولم ينهه وان نوى سيده لانه
يعرضه للمطالبة ببدلها لو وقع الملك له ولان فيه
شائبة ولاية وتملك وليس من اهلهما وبه يفرق بينه
وبين نحو الفاسق فانه وان انتفت عنه الشائبة
الاولى فيه اهلية الثانية على ان المغلب
معنى الاكتساب ومثله ما لو قال له التقطها عن
نفسك فيما يظهر والثاني صحته ويكون لسيده
اما اذا اذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح
وان نهاه لم يصح قطعا ولا يعتد بتعريفه
اذا بطل التقاطه لان يده ضامنة وحينئذ لا يصح

تملكه

تملكه ولو لسيده باذنه واذا لم يصح التقاطه فهو مال
ضايع فلو اخذه اي الملتقط سيده او غيره منه
كان التقاطا من الاخذ فيعرفه ويأخذه ويتملكه هو
ويسقط عن العبد الضمان وللسيد ان يقره في يده
ويستحفظه اياه ان كان امينا والا ضمنه لتعديه
باقراره معه فكانه اخذه منه ورده اليه ويتعلق
الضمان بسائر امواله ومنها رقبة العبد فيقدم
صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق برقبة العبد
فقط ولو عتق قبل ان ياخذها منه جاز له تملكها
ان بطل الالتقاط والا فهو كسب قنه فله اخذه ثم
تعريفه ثم تملكه قلت المذهب صحة التقاط المكاتب
كتابة صحيحة لانه كالحر في الملك والتصرف فيعرف
ويتملك ما لم يعجز فينفسخ التملك والا اخذها الحاكم لا السيد
وحفظها لمالكها اما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن
والقول الثاني لا يصح لما فيه من التبرع والحفظ وليس
هو من اهله فهو كالقن والطريق الثاني القطع بالصحة
كالحر ولو عجز قبل تملكها وتلفت قبل لها في كسبه وهل
يتقدم بها مالكها على الغرماء وجهان ارجحهما لا
واجراهما الزركشي في الحر المفلس او الميت والمذهب
صحة التقاط من بعضه حر لانه كالحر فيما ذكر وهي
اي اللقطة له ولسيده يعرفانها ويتملكانها بحسب
الرق والحرية ان لم تكن بينهما مهاياة فان كان
بينهما مهاياة بالمواي مناوبة فلصاحب
النوبة منها التي وجدت اللقطة فيها بعد تعريفها
وتملكها في الاظهر بنا على دخول الكسب النادر
في المهاياة وهو الاصح والثاني يكون بينهما
بنا على عدم دخوله فيها ولو تخلل مدة تعريف

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)